الأحاديث التي نص الاستدلال بها على حجية مفهوم المخالفة

إعداد

د . خيرية بنت محمد المجاهد

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود

(المملكة العربية السعودية)

موجز عن البحث

أهداف البحث: تهدف الدراسة إلى التعريف بمفهوم المخالفة وبيان أهميته، وحجيته وأقسامه وسياق الأمثلة عليها من القرآن الكريم والسنة النبوية، وإثراء مسائل أصول الفقه بإظهار أدلة لها من السنة لم يذكرها الأصوليون، وأيضـًا ربط القواعد الأصولية بالأحاديث النبوية.

أهمية البحث: أن في إثبات القواعد الأصولية بالسنة إيضاح لاستناد هذا العلم إلى السنة على وجه الخصوص، وأيضـًا أن الدراسة في مثل هذا الموضوع تنمي لدى الباحث الملكة التي يتمكن بها من ربط القواعد الأصولية بالأحاديث النبوية، وأيضـًا أهمية مبحث مفهوم المخالفة في علم أصول الفقه فهو يمثل أحد مباحث دلالات الألفاظ.

منهج البحث: اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي.

أهم النتائج: خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها؛ بيان المراد بمفهوم المخالفة وهو دلالات اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت.

لمفهوم المخالفة أسماء متعددة هي: دليل الخطاب، المخصوص بالذكر، فحوى الخطاب، تنبيه الخطاب، لحن الخطاب.

أن لمفهوم المخالفة أقسام بلغ عددها ستة أقسام هي: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، مفهوم الحصر، مفهوم العدد، مفهوم الغاية، مفهوم الغاية، مفهوم اللقب، جميع هذه الأقسام حجة على القول الراجح ماعدا مفهوم اللقب.

أن هناك شروط للعمل بمفهوم المخالفة بعضها يرجع إلى المنطوق، وبعضها يرجع إلى مفهوم النص المخالف وقد اختلف العلماء في تعداد هذه الشروط، حيث بلغ عدد الشروط التي ترجع إلى المنطوق ثلاثة عشر شرطًا، وبلغ عدد الشروط التي ترجع إلى مفهوم النص المخالف أربعة شروط.

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وبعد البحث والدراسة تبين رجحان القول القائل بأن مفهوم المخالفة حجة.

قوة مفهوم المخالفة لورود الاستدلال على حجيته في الكثير من الأحاديث النبوية، وقد بلغ عدد الأدلة المستدل بها على ذلك ثلاثون دليل صحيح وردت في صحيح الإمام البخاري والإمام مسلم.

أهم التوصيات: يوصي الباحث بضرورة إثراء مسائل أصول الفقه بالاستدلال لها من بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

الكلمات الدالة: مفهوم ، المخالفة ، الاستدلال ، حجية ، السنة.

Hadiths In Which The Text Of The Evidence For The Concept Of Contravention Is Valid

Khairiyah bint Muhammad Al Mujahid
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud University, Saudi Arabia
Email: kmmojahed@imamu.edu.sa

Research objectives: The study aims to introduce the concept of contravention, its importance, its authority, its divisions, and the context of examples from the Noble Qur'an and the Sunnah of the Prophet. Also, to enrich the issues of jurisprudence by showing evidence of it from the Sunnah that was not mentioned by the fundamentalists, and also to link the fundamental rules with the hadiths of the Prophet.

Research Importance: In proving the fundamentalist rules of the Sunnah is an explanation of the reliance of this science on the Sunnah in particular, and also that the study on such a subject develops with the researcher a conclusion with which he will be able to link the fundamentalist rules with the hadiths of the Prophet, and also the importance of the study of the concept of contravention in the science of Usul Al-Fiqh, as it represents one of the investigations Semantic.

Research methodology: This study relied on the inductive approach.

Main results: The study concluded with a number of results, the most important of which are: Explaining what is meant by the concept of contravention, which is the indications of the wording for proving the antithesis of the operative judgment of the silent.

The concept of contravention has several names, which are: The discourse guide, particular mention, the content of the speech, the warning of the speech, and the tune of the speech.

The concept of contravention has six sections, which are: The concept of the adjective, the concept of the condition, the concept of constraint, the concept of numbers, the concept of purpose, the concept of purpose, the concept of the title, all of these sections are an argument for the most correct saying except for the concept of the title.

There are conditions for working with the concept of contravention, some of which refer to the spoken word, and some of them refer to the concept of the contradictory text. Also, scholars differed in enumerating these conditions, as the number of conditions that refer to the operative reached thirteen conditions, and the number of conditions that refer to the concept of the contradictory text reached four conditions.

The fundamentalists differed in invoking the concept of disagreement, and after research and study it became clear that the saying that the concept of contravention is an argument is more likely.

The power of the concept of contradiction is because of the evidence for its authority in many of the hadiths of the Prophet. Also, the number of evidences inferred for this has reached thirty authentic evidence that was mentioned in the Sahih of Imam Al-Bukhari and Imam Muslim.

The most important recommendations: The researcher recommends the necessity of enriching the issues of fundamentals of jurisprudence by inferring them from evidence from the Holy Qur'an and the Prophet's Sunnah.

Keywords: Concept , Violation ,Inference , Hajiah , Sunnah.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

وبعد... فإن لعلم أصول الفقه شرفًا ومنارًا، وفضيلة ومقدارًا، فإنه من أهم العلوم الموصلة إلى أحكام الشرع، واستخراجها من الكتاب والسنة وفق المنهج الصحيح.

وقد لاحظ علماء السلف مسيس الحاجة إليه، فاعتنوا به، وأرسوا قواعده، وأوضحوا فوائده، وهيأوا لطالب العلم موائده.

أسئلة الدراسة:

- ما معنى مفهوم المخالفة وما حقيقته؟
- عدد أقسام مفهوم المخالفة.
- هل مفهوم المخالفة حجة؟
- ما الأدلة الدالة على حجية مفهوم المخالفة من السنة؟

أهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع:

- تبرز أهميته في إثراء مسائل أصول الفقه بإظهار أدلة أخرى لها من السنة لم يذكرها الأصوليون في كتبهم، وبهذا يتم الرد على من يقلل من شأن علم الأصول بأنه لا يوجد له مستند من كتاب أو سنة.
- أن في إثبات القواعد الأصولية بالسنة إيضاح لاستناد هذا العلم إلى السنة على وجه الخصوص.
- أن الدراسة في مثل هذا الموضوع تنمي لدى الباحث الملكة التي يتمكن بها من ربط القواعد الأصولية بالأحاديث النبوية.

- أهمية مبحث مفهوم المخالفة في علم أصول الفقه حيث لا يغفل علماء الأصول عن ذكره وشرحه، قال عنه البخاري: «هذه المسألة أصل عظيم في الفقه» لكثرة الفروع الفقهية المبنية عليه، فهو يمثل دليلاً من الأدلة التي وقع فيها الخلاف، وبالاستدلال له من الصحيحين يتبين لنا بجلاء حكم الاحتجاج به من عدمه.

أهداف الدراسة:

- بيان حقيقة مفهوم المخالفة، وأهميته، وأقسامه وسياق الأمثلة عليها من الكتاب والسنة.
- إبراز حجية مفهوم المخالفة بالاستدلال له بأدلة وردت في السنة.
- ربط القواعد الأصولية بالأحاديث النبوية.

الدراسات السابقة:

لم أجد -في حدود بحثي- دراسة تخصصت بهذا الموضوع، وإنما وجدت بعض الدراسات التي تناولت الموضوع في بيان حقيقته وحجيته بشكل عام، ولم تنص هذه الدراسة على الاستدلال على الحجية من السنة، وسأذكر هذه الدراسة وأبين الفرق بينها وبين دراستي:

مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام الشرعية لعبد المعز عبد العزيز حريز، وهي رسالة ماجستير صادرة من كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٠٠هـ، ويظهر الفرق واضح بينها وبين دراستي.

دلالة غير المنظوم عند المتكلمين للباحث صالح بن عبد العزيز العقيل وهي رسالة ماجستير صادرة من كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود عام١٤٠٧هـ، والباحث أشار لخلاف الحنفية في المسألة دون الاعتماد على إيراد الاستدلال من السنة على

المسألة، وهذا ما تناولته دراستي.

خطة البحث:

وقد سرت في هذا البحث على الخطة التالية: مقدمة ومبحثين:

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع، المنهج المتبع في البحث، خطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفهوم المخالفة وأقسامه وشروطه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام مفهوم المخالفة.

المطلب الثالث: شروط مفهوم المخالفة.

المبحث الثاني: بيان حجية مفهوم المخالفة والأحاديث التي نص الاستدلال بها على ذلك وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: الأحاديث التي نص الاستدلال بها على حجية مفهوم المخالفة.

منهج البحث:

١- الاستقراء التام لمصادر المسألة ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.

٢- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

٣- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.

٤- اعتمدت في المسائل الخلافية تحرير محل النزاع وذكر الأقوال في المسألة والترجيح دون استطراد في أدلة الأقوال واعتمدت في الاستدلال ذكر الأدلة للقول الراجح من السنة لاختصاص مجال البحث.

٥- بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها، فإن كانت آية كاملة، قلت: الآية رقم (....) من

سورة (كذا)، وإن كانت جزء من آية قلت: جزء من الآية رقم (....)، من سورة كذا.

٦- بيان من أخرج الحديث أو الأثر بلفظ الوارد في المبحث، فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه يتم تخريجه بنحو اللفظ الوارد في البحث. فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه ولا بنحوه فيذكر ما ورد في معناه، يحال على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكور في المصدر.

المبحث الأول
تعريف مفهوم المخالفة وأقسامه وشروطه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف مفهوم المخالفة

أولاً: تعريف مفهوم المخالفة.

المفهوم لغة:

اسم مفعول من فَهِمَ والفهم: معرفتك الشيء بالقلب، يقال: فَهِم يفهم فهمًا وفهامة، وفَهْمُهُ: عَلْمُهُ، وفهمت الشيء: عقِلْتُهُ وعرفتُهُ[1].

المخالفة لغة:

قال ابن فارس[2]: "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام والثالث التغيير"[3].

والمخالفة لغة من الخلاف وهو ضد الاتفاق[4].

يقال: خالف يخالف مخالفة وخلافًا بمعنى التضاد وعدم الاتفاق[5].

ثانيًا: تعريف مفهوم المخالفة اصطلاحًا باعتباره علمًا أو لقبًا: تعددت تعاريف

---

(١) انظر: لسان العرب (١٢/ ٤٥٩) ، مختار الصحاح (٢٤٤) مادة (فهم).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٢١٠) مادة (خلف).

(٣) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أبو الحسن، ولد سنة ٣٢٩هـ، من أئمة اللغة والأدب، من مصنفاته: مجمل اللغة، ومقاييس اللغة، وحلية الفقهاء وغيرها، توفي سنة ٣٩٥هـ. انظر: الوافي بالوفيات (٧/ ١٨١-١٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٣٨-٥٤٠).

(٤) انظر: المصباح المنير (١/ ١٧٩) مادة (خلف).

(٥) انظر: لسان العرب (٩/ ٩٠-٩٤) ، تاج العروس (٢٣/ ٢٥٣) مادة (خلف).

الأصوليين له ولعل أولاها:

دلالات اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت[١].

المطلب الثاني : أقسام مفهوم المخالفة

ينقسم مفهوم المخالفة إلى عدة أقسام، وذلك بحسب القيد الذي قيد به الحكم، وقد اختلف الأصوليون في عدها ومجموع هذه الأقسام ترجح عند التحقيق إلى ستة أقسام[٢] وهي:

القسم الأول: مفهوم الصفة.

المراد بمفهوم الصفة: دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم بصفة على ثبوت نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف[٣].

مثال مفهوم الصفة: قوله تعالى:﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [٤].

وجه الدلالة من الآية: الحكم المأخوذ بالمنطوق لهذه الآية هو: نكاح الأمة المؤمنة في حق المسلم الذي لا يقدر على صداق الحرة، وقد قيدت الآية جواز الزواج بالآمة بوصف الإيمان، فمفهوم المخالفة أنه لا يجوز الزواج بالأمة الكافرة[٥].

---

(١) تيسير التحرير (١/ ٩٨) ينظر أيضًا: نفائس الأصول (٤/ ١٩١٨) ، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٦٩)، روضة الناظر (٢/ ١١٤).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٢٧١)، البحر المحيط (٥/ ١٨١)، شرح الكوكب (٣/ ٤٩٧).

(٣) تيسير التحرير (١/ ٩٨)، أصول الفقه للبرديسي ص(٣٧٩).

(٤) الآية (٢٥) من سورة النساء.

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٤)، أصول الفقه للبرديسي (٣٧٩).

القسم الثاني: مفهوم الشرط:

المراد به: دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط ثبوت نقيض الحكم عند عدم الشرط بإنَّ أو بإحدى أخواتها[1].

مثال مفهوم الشرط:

قوله تعالى:﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[2].

وجه الدلالة:

منطوق الآية دل على وجوب النفقة للمطلقة طلاقًا بائنًا بشرط وجود الحمل، ودل بمفهومه على عدم وجوب النفقة عند انتفاء القيد، والقيد هنا مفهوم شرط بأداة (إنَّ)[3].

القسم الثالث: مفهوم الحصر:

المراد به: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها[4].

مثال مفهوم الحصر:

ما روى عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إنما الولاء لمن أعتق** »[5].

---

(١) ينظر: تيسير التحرير (١/ ١٠٠)، أصول الفقه للبرديسي ص(٣٨٠).

(٢) جزء من الآية (٦) من سورة الطلاق.

(٣) ينظر: تيسير التحرير (١/ ١٠٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٥).

(٤) شرح تنقيح الفصول (١/ ٥٧)، إرشاد الفحول (٢/ ٤٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ح(١٤٩٣) (٢/ ١٢٨)، وأخرجه مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ح(١٥٠٤)، (٢/ ١١٤١).

وجه الدلالة:

أفاد الحديث بمنطوقه ثبوت الولاء للمعتق، وأفاد بمفهومه المخالف عدم ثبوت الولاء لغير المعتق.

القسم الرابع: مفهوم العدد.

المراد به تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد[١].

مثاله:

قوله تعالى : ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أفاد نص الآية الكريمة بمنطوقه وجوب جلد الزاني مائة جلده، ودل بمفهوم المخالف على عدم الزيادة أو النقصان عن هذا العدد[٣].

القسم الخامس: مفهوم الغاية.

المراد به: "مد الحكم إلى غاية بإلى وحتى، فيدل على نفي الحكم عما بعدها"[٤].

مثاله:

قوله تعالى:﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾[٥].

---

(١) ينظر: تيسير التحرير (١/ ١٠٠)، البحر المحيط (٥/ ١٧٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٨).

(٢) جزء من الآية (٢) من سورة النور.

(٣) ينظر: البحر المحيط (٥/ ١٧٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧١)، أصول الفقه للبرديسي ص(٣٨١).

(٤) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣٥٨)، إرشاد الفحول (١/ ٣٧٨).

(٥) جزء من الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة بمنطوقها على عدم حل الزوجة المطلقة ثلاثًا للزوج الأول حتى تنكح زوجًا آخر، وأفادت بمفهومها حل الزوجة بعد نكاح الثاني.

القسم السادس: مفهوم اللقب.

المراد به: أن يخص اسما بحكم، فيدل على أن ما عداه بخلافه[1].

مثاله:

قوله تعالى:﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ﴾ [2].

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة دلت بمنطوقها أن محمد ﷺ رسول الله، ودلت بمفهومها على أن غير محمد ليس رسول[3].

المطلب الثالث : شروط مفهوم المخالفة[4]

من يحتج بمفهوم المخالفة اشترط لحجيته شروطًا بعضها يرجع إلى المنطوق، وبعضها يرجع إلى مفهوم النص المخالف وقد اختلف العلماء في تعداد هذه الشروط:

---

(١) روضة الناظر (٢/ ١٣٧) ينظر: أيضًا: البحر المحيط (٥/ ١٤٨).

(٢) جزء من الآية (٢٩) من سورة الفتح.

(٣) ينظر: تيسير التحرير (١/ ١٣٤)، شرح تنقيح الفصول (٥٣)، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٩٥)، البحر المحيط (٥/ ٤٨).

(٤) ينظر: في ذلك: أنوار البروق أنواء الفروق (٣/ ٥٦)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (١٥١-١٥٣)، البحر المحيط (٥/ ١٣٩)، تشنيف المسامع (١/ ٣٤٦)، إرشاد الفحول (٢/ ٤٢)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٩٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٠/ ١٠٦٥ وما بعدها)، القواعد والفوائد الأصولية (٣٧١-٣٧٣).

فمنهم من ذكرها في إحدى عشر شرطًا كالزركشي[١]، ومنهم من ذكرها في ثمانية شروط كالشوكاني[٢]، ومنهم من حصرها في أربعة شروط فقط كابن اللحام[٣].

أولاً: الشروط العائدة إلى منطوق النص ويمكن حصرها في ثلاثة عشر شرطًا:

١- أن لا يكون المنطوق خرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور، كقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً** ﴾[٤] هذا الوصف – أضعافًا مضاعفة– ورد على ما كانوا يتعاطونه في الآجال أنه إذا حل الدين يقولون للمديون: إما أن تعطي، وإما أن تزيد في الدين، فيتضاعف بذلك مضاعفة كثيرة[٥].

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٥/ ١٣٩).

الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، يكنى بأبي عبد الله ولد سنة (٧٤٥هـ) في القاهرة، وهو عالم في الحديث، وأصولي، ومفسر، وفقيه شافعي، من مصنفاته: سلاسل الذهب، البرهان في علوم القرآن توفي سنة (٧٩٤هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧-١٦٨)، الدرر الكامنة (٥/ ١٣٣).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول (٢/ ٤٢).

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد عبد الله الشوكاني، يكنى بأبي عبد الله، ولد سنة (١١٧٣هـ)، وهو مفسر ومحدث وأصولي وفقيه، أديب متكلم، من مصنفاته: الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، الصوارم الهندية المسلولة على الرياض الندية، توفي سنة (١٢٥٠هـ)، ينظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤)، الأعلام (٦/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٣) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (٣٧١-٣٧٣).

ابن اللحام: علي بن محمد بن علي بن عباس، يكنى بأبي الحسن، ولد سنة (٧٥٢هـ) في بعلبك، محدث أصولي، فقيه حنبلي، من مؤلفاته: إحكام الأحكام الفرعية، توفي سنة (٨٠٣هـ). ينظر: الضوء اللامع (٥/ ٣٢٠-٣٢١).

(٤) جزء من الآية (١٣٠) من سورة آل عمران.

(٥) ينظر: البحر المحيط (٥/ ١٤٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٤).

٢- ألا يعلق الحكم بصفة غير مقصودة، كقوله تعالى:﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾[١]، فلا دلالة للمفهوم هنا لأن الصفة إنما ذكرت لرفع الجناح عمن طلق قبل المسيس، وإيجاب المتعة على وجه التبع، كأنه مذكور ابتداء من غير تعليق على صفة[٢].

٣- ألا يكون القيد خرج مخرج الغالب المعتاد، كقوله تعالى:﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** ﴾[٣] فلا يفهم منه حل الربيبة التي لا تربى في حجر الزوج لأن القيد في الآية خرج مخرج الغالب والعادة، إذ الغالب في عادة الناس أن بنت الزوجة تربى في حجر أزواج الأمهات[٤].

٤- أن لا يكون التخصيص بالذكر جاء لموافقة الواقع، وبيان ذلك أنه إذا جاء لموافقة الواقع فلا يدل على المفهوم المخالف، كأن يقال بحضرة الشارع: لفلان غنم سائمة، فيقول الشارع: في الغنم السائمة زكاة، فلا مفهوم له.

٥- أن لا يكون القيد خر مخرج الامتنان، ومعنى ذلك أن يأتي الحكم موصوفًا بوصف ليمتنَّ الله به علينا، ففي هذه الحالة لا يؤخذ فيه بالمفهوم المخالف، كقوله تعالى:﴿ **هُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا** ﴾[٥] فإنه لا يدل على منع ما ليس بِطَرِيٍّ مما يخرج من البحر[٦].

---

(١) الآية (٢٣٦) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: المسودة في أصول الفقه (١/ ٣٦٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٥).

(٣) جزء من الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٤) ينظر: البحر المحيط (٥/ ١٤١).

(٥) جزء من الآية (١٤) من سورة النحل.

(٦) ينظر: البحر المحيط (٥/ ١٤٤)، إرشاد الفحول (٢/ ٤١).

٦- ألا يكون القيد ذكر موافقة للواقع، كقوله تعالى: ﴿ **لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ** ﴾[١].

قيل: نزلت في قوم والوا اليهود دون المؤمنين، فتقييد النهي عن موالاة الكفار بما إذا كانت دون المؤمنين لا مفهوم له؛ لأنه إنما كانت لموافقة الواقع حين النهي، فلا يدل على جواز موالاتهم عند انتفاء القيد بأن لم تكن الموالاة من دون أي أن الحرمة ثابتة سواء والوا المؤمنين مع ذلك أم لم يوالوهم[٢].

٧- ألا يكون القيد ذكر لتهويل الحكم وتفخيم الأمر، كقوله تعالى:﴿ **حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾[٣]، وقوله تعالى:﴿ **حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾[٤]، فذكر وصف التقوى والإحسان لا يشعر بسقوط الحكم عما عداهما وهما ممن ليس بمحسن ولا متق[٥].

٨- ألا يكون المخصص بالذكر حدًا محصورًا ذكره الشارع لأجل القياس عليه لا للمخالفة بينه وبين غيره، كقوله ﷺ: « **اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[٦].

---

(١) الآية (٢٨) من سورة آل عمران.

(٢) ينظر: شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (١/ ٣٢٣).

(٣) جزء من الآية (٢٣٦) من سورة البقرة.

(٤) جزء من الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٥) ينظر: البحر المحيط (٥/ ١٤٥).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ..** ﴾ح(٢٧٦٦) (٤/ ١٠)، أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح(٨٩) (١/ ٩٢).

فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يقصد حصر الكبائر فيهنَّ، ليكون ما عداهنَّ بخلافهنَّ في الحكم، بل ليلحق بهن ما في معناهن[1].

٩- أن يذكر القيد مستقلاً، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له، كقوله تعالى:﴿ **وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[2]، فإن قوله:﴿ **فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ لا مفهوم له لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقًا في المسجد أو في خارج المسجد[3].

١٠- أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر ذلك فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿**وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾[4]، لأنا نعلم أن الله قادر على المعدوم والممكن وليس بشيء، فإن المقصود بقوله التعميم في الأشياء الممكنة لا قصر الحكم[5].

١١- ألا يكون القيد ذكر لحاجة المخاطب، كقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** ﴾[6]، فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه إذ هو الحامل لهم على قتلهم لا لاختصاص الحكم به[7].

١٢- ألا يكون القيد خرج مخرج المدح كأن يقول: "أحب الصحابة الكرام" فقوله:

---

(١) ينظر: مفتاح الوصول، للتلمساني (٨٦).

(٢) جزء من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٣) ينظر: البحر المحيط (٥/ ١٤٦)، إرشاد الفحول (٢/ ٤١).

(٤) جزء من الآية (٢٨٤) من سورة البقرة.

(٥) ينظر: البحر المحيط (٥/ ١٤٦)، إرشاد الفحول (٢/ ٤٢).

(٦) الآية (٣١) من سورة الإسراء.

(٧) ينظر: البحر المحيط (٥/ ١٤٠).

الكرام لا مفهوم له إنما خرج مخرج المدح إذ الصحابة كلهم كرام.

١٣- ألا يكون القيد خرج مخرج الذم كأن يقول مثلاً: "الكافر الظالم يدخله الله النار" فإن وصف الظلم خرج مخرج الذم وإلا فكل كافر في النار[١].

قال ابن النجار-رحمه الله- : "الضابط لهذه الشروط وما في معناها أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفس الحكم عن المسكوت عنه"[٢].

ثانيًا: الشروط العائدة إلى مفهوم النص المخالف.

١- ألا يظهر للمسكوت عنه أولوية أو مساواة لحكم المنطوق فإن ظهر ذلك كان مفهوم موافقة أو قياسًا جليًا[٣]، كقوله تعالى:﴿ **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا** ﴾[٤] فلا يفهم من الآية جواز الضرب أخذًا من مفهوم المخالفة في الآية؛ وذلك لأن الضرب أولى بالتحريم من كلمة أف فيعمل بمفهوم الموافقة لا بمفهوم المخالفة.

وكقوله تعالى:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ [٥]، منطوق الآية يدل على حرمة أكل مال اليتيم، وتدل بمفهومها المخالف على أن غير الكل من التقصير في الحفظ أو الإحراق، ألا يتناوله النص نطقًا،

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٧٧).

(٢) ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي، تقي الدين ابن النجار، فقيه أصولي تولى القضاء، ولد بالقاهرة سنة (٨٩٨هـ)، ونشأ بها، توفي سنة (٩٧٢هـ)، من مصنفاته: شرح الكوكب المنير في أصول الفقه. انظر: معجم المؤمنين (٨/ ٢٧٦)، الأعلام (٦/ ٢٣٣).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٥/ ١٧٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٠).

(٤) جزء من الآية (٢٣) من سورة الإسراء.

(٥) الآية (١٠) من سورة النساء.

لا يكون محرمًا، عملاً بمفهوم القيد وهو الأكل، فمفهوم الموافقة المستفاد من الآية مقدم على مفهوم المخالفة المستفاد من الآية.

٢- أن يُعارض المسكوت عنه بما هو أقوى منه، كقوله تعالى:﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾[١] مفهوم المخالفة عدم جواز القصر من الأمن لكن قد عارضه ما هو أقوى منه وهو حديث يعلى بن أمية ﷺ[٢]، فقد أثبت القصر مع الأمن رخصة فيقدم المنطوق على المفهوم[٣].

٣- ألا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، كقوله ﷺ: « **لا تبع ما ليس عندك**»[٤]، مفهوم الحديث يقتضي صحة بيع الغائب الذي عند البائع، ولكن في ذلك

---

(١) الآية (١٠١) من سورة النساء.

(٢) يعلى بن أمية: هو الصحابي الجليل أبوخلف يعلى بن أمية بن همام التميمي المكي ﷺ أسلم يوم الفتح، شهد الطائف، وتبوك، وكان عاملاً لعمر ﷺ على نجران، وعاملاً لعثمان ﷺ على اليمن، توفي سنة (٤٧هـ). ينظر: أسد الغابة (٥/ ٤٨٦)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٠٠).

(٣) سأل يعلى بن أمية عمر بن الخطاب ﷺ: "ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ فوافقه عمر ﷺ حيث قال: "عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » فدل ذلك على أن مفهوم المخالفة حجة، وإلا لما كان للتعجب محل ولأنكره النبي ﷺ.

أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (١/ ٤٧٨) ك(٦٨٦).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٤/ ٢٥)، ح(١٥٣١١) من مسند حكيم بن حزام، أبوداود كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣/ ٢٨٣) ح(٣٥٠٣)، الترمذي في أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، (٢/ ٥٢٥) ح(١٢٣٢)، ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، و؟؟؟؟؟ ربح ما لم يضمن (٢/ ٧٣٧) ح(٢١٨٧)، وقال الترمذي في السنن (٢/ ٥٢٧): "حديث حكيم بن حزام حديث حسن" وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ١٣٢) قم (١٢٩٢).

إبطالاً للمنطوق لأن من منع بيع المجهول لم يفرق بين أن يكون غائبًا ويبين أن يكون حاضرًا مستورًا عن عينه وفي القول بذلك إسقاط للمنطوق فلا يجوز[١].

٤- ألا يكون المسكوت ممتنع الوجود عقلاً، كقوله تعالى:﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا** ﴾[٢] لا يحتج بمفهوم المخالفة هنا؛ حيث لا يعقل أن يقال: إن لم يرد التحصن جاز إكراههن على البغاء[٣].

(١) ينظر: البحر المحيط (٥/ ١٤٦)، إرشاد الفحول (٢/ ٤٢)، اللمع (١/ ٤٧).

(٢) جزء من الآية (٣٣) من سورة النور.

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٨٠)، البحر المحيط (٥/ ١٤٦).

المبحث الثاني
بيان حجية مفهوم المخالفة والأحاديث التي نص الاستدلال بها على ذلك

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حجية مفهوم المخالفة

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الأصوليون على عدم اعتبار مفهوم المخالفة إن انتقض أحد شروط العمل به[١].

٢- اختلفوا في حجيته إن تمت شروط العمل به على قولين:

القول الأول:

أن مفهوم المخالفة حجة في إثبات الأحكام الشرعية، وهذا قول بعض الحنفية[٢]، وأكثر المالكية[٣]، وأكثر الشافعية[٤]، وأكثر الحنابلة[٥].

القول الثاني:

أن مفهوم المخالفة ليس بحجة في إثبات الأحكام الشرعية، وهذا مذهب أبي حنيفة

---

(١) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٥٥)، بيان المختصر (٢/ ٤٤٥)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٠٠)، المسودة في أصول الفقه (٣٦٣-٣٦٤).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر للحموي (٢/ ٣٣٧)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٢٧٠)، التقريب والإرشاد (٣/ ٣٣٢).

قال القرافي: "الباب الحادي عشر في دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة وهو حجة عند مالك -رحمه الله- وجماعة من أصحابه".

(٤) ينظر: البرهان (١/ ١٦٧)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ١٨٤)، المستصفى (٢٦٥).

قال الغزالي: "فقال الشافعي: ومالك والأكثرون من أصحابهما أنه يدل".

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٤٨-٤٥٥)، روضة الناظر (٢/ ١١٤).

وجمهور الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وبعض الحنابلة[٣]، وهو مذهب الظاهرية[٤].

القول الراجح: القول الأول وهو الاحتجاج به، للأدلة من السنة على إثبات حجية مفهوم المخالفة، وسيأتي بيانها في المطلب الثاني بإذن الله.

المطلب الثاني
الأحاديث التي نص الاستدلال بها على حجية مفهوم المخالفة

الدليل الأول: عن جابر ﷺ[٥]: « **أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد** »[٦].

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه النهي عن البول في المال الراكد، وأفاد مفهومه جواز التبول في الماء الجاري الكثير[٧].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ[٨] أن النبي ﷺ قال: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب** »[٩].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٥٥)، الفصول في الأصول (١/ ٢٩١)، كشف الأسرار (٢/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: تهذيب الأجوبة (١٩١).

(٤) ينظرك الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٧).

(٥) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب، يكنى بأبي عبدالله، صحابي جليل قيل: شهد بدرًا والعقبة الثانية، وقيل: شهد ثمانية عشر غزوة مع النبي ﷺ، وهو من المكثرين من رواية الحديث، توفي سنة (٧٤هـ). ينظر: أسد الغابة (١/ ٤٩٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ح (٢٨١) (١/ ٢٣٥).

(٧) ينظر: عمدة القاري شرح البخاري (٣/ ١٦٩) ، شرح النووي مع مسلم (٣/ ١٨٧).

(٨) هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي المكنى بأبي هريرة، صاحب رسول الله، أسلم عام خيبر وشهدهما مع رسول الله ﷺ ثم لزمه وواظب رغبة العلم حتى كان من أحفظ أصحاب رسول الله، توفي سنة (٥٧هـ) ، وقيل (٥٩هـ) انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٣٢-٣٧) ، الاستيعاب (٤٠/ ١٧٦٨).

(٩) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ح (٢٨٣) (١/ ٢٣٦).

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه تخصيص النهي بالماء الدائم، وأفاد بمفهومه أن ما عداه يجوز للجنب الاغتسال فيه[1].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه** »[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه بتحريم البول في الماء الدائم حيث نص النبي ﷺ على الماء الدائم بأنه الذي لا يجري، وأفاد بمفهومه أنه لو كان جاريًا فلا ينهى عنه[3].

الدليل الرابع:

عن سلمان الفارسي[4] رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « **إنه لينهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستجمر برجيع أو عظم** »[5].

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، والاستجمار

---

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣٥) ، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم ح (٢٣٩) (١/ ٥٧).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣٠).

(٤) سلمان الفارسي، يكنى بأبي عبدالله، يلقب بسلمان الخير، صحابي جليل له أحاديث في الصحيحين، مولى رسول الله ﷺ، توفي سنة (٣٥هـ). ينظر: أسد الغابة (٢/ ٥١٠)، سير أعلام النبلاء (١/ ٥٥٥).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب الاستطابة ح (٢٦٢) (١/ ٢٢٣).

بالرجيع والعظم وأفاد بمفهومه جواز الاستجمار بما عداهما وإلا لم يكن للتخصيص معنى[١].

الدليل الخامس: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب** »[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه أن إصابة السنة محصورة في نتف الإبط، وأفاد بمفهومه أن ما عداه كالحلق ليس مثله في الحكم لمنافاته للخبر[٣].

الدليل السادس: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده** »[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه وجوب غسل اليد في حال الشك في طهارتها، وأفاد بمفهومه أنها لا تغسل إذا أوقن بطهارتها[٥].

الدليل السابع: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **من أدرك ركعة من الصلاة**

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٦٦) ، المغني لابن قدامة (١/ ١١٥).

(٢) أخرجه البخاري كتاب اللباس، باب قص الشارب ح(٥٨٨٩) (٧/ ١٦٠)، أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ح(٢٥٧) (١/ ٢٢٢).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨١٥).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، ح(١٦٢) (١/ ٤٣) واللفظ له، أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلهما ثلاثًا ح(٢٧٨) (١/ ٢٣٣).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (١/ ١٠٨).

فقد أدرك الصلاة»[1].

وأيضًا عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر** »[2].

وجه الدلالة من الحديثين:

أفاد الحديثان بمنطوقهما أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، وأفاد بمفهومهما أن ما دون الركعة لا يعتبر إدراكًا يحكم به على أداء الصلاة في الوقت[3].

الدليل الثامن:

عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: « **أصليت يا فلان؟** » قال: لا، قال: « **قم فاركع ركعتين** »[4].

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه أن تحية المسجد تجزئ بركعتين، وأفاد بمفهومه أن تحية

---

(١) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة ح(٥٨٠) (١/ ١٣٠)، أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ح(٦٠٧) (١/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، ح(٥٧٩) (١/ ١٢٠)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ح(٦٠٨) (١/ ٤٢٤).

(٣) ينظر: فتح الباري (٢/ ٥٦).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين ح(٩٣٠) (٢/ ١٢)، أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ح(٨٧٥)، (٢/ ٥٩٧).

المسجد لا تجزئ بأقل من ركعتين[١].

الدليل التاسع:

عن أبي قتادة[٢] ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس** »[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه وجوب أداء تحية المسجد لمن أراد الجلوس، وأفاد بمفهومه إباحة ترك تحية المسجد لمن دخل المسجد ولم يرد الجلوس، وإنما أراد العبور فقط[٤].

الدليل العاشر:

عن نافع[٥] أن ابن عمر[٦] -رضي الله عنهما- أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح،

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٣٠).

(٢) أبي قتادة: الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس الخزرجي، صحابي جليل، توفي سنة ٥٤، انظر: أسد الغابة (١/ ٦٠٥)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤١٩).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ح(٤٤١) (١/ ٩٦)، أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهية الجلوس قبل صلاتهما ح(٧١٤)، (١/ ٤٩٥).

(٤) ينظر: الذخيرة (٢/ ٤٠٥).

(٥) نافع القرشي العدوي، مولى ابن عمر رضي الله عنهما، تابعي ثقة، يكنى بأبي عبدالله، من شيوخه: أبوهريرة، وعائشة رضي الله عنهم، توفي سنة ١١٧هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٩٥).

(٦) عبدالله ابن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، هاجر وسنه عشر سنوات، من أكثر الناس عبادة وزهدًا واتباعًا للنبي ﷺ، من المكثرين من رواية الحديث، توفي سنة (٧٣هـ) انظر: الإصابة (٤/ ١٨١)، الثقات (٣/ ٢١٠-٣٠٩).

فقال: "ألا صلوا في الرحال، ثم قال كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: ألا صلوا في الرحال"[1].

وجه الدلالة من الحديث: أفاد الحديث بمنطوقه تخصيص ريح الليل في كونها عذرًا تباح من أجلها الصلاة في الرحال، وأفاد بمفهومه أن ريح النهار ليست كذلك، فلا يجوز بسببها ترك الصلاة في الرحال[2].

الدليل الحادي عشر: عن أبي هريرة ﷺ قال أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلى في بيته، فرخص له فلما ولّى دعاه، فقال: « **هل تسمع النداء بالصلاة؟** »، قال: نعم، قال: «**فأجب** » [3].

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه وجوب الصلاة في المسجد لمن سمع النداء، وأفاد بمفهومه أن من لم يسمع النداء لا تجب عليه الصلاة[4].

الدليل الثاني عشر: عن أبي سعيد الخدري ﷺ[5] أن رسول الله ﷺ قال: « **غسل يوم**

---

(١) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة في الرمال في المطر ح (٦٩٧) (١/ ٤٨٤).

(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣٢١) ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ح(٦٥٣) (١/ ٤٢٥).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢١٦).

(٥) أبي سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الأنصاري الخدري، شهد الخندق، وبيعة العقبة، من حفاظ حديث رسول الله ﷺ. انظر: أسد الغابة (٦/ ١٣٨).

الجمعة واجب على كل محتلم »[١].

عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما–، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من جاء منكم الجمعة فليغتسل** »[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه تخصيص سنية الاغتسال بيوم الجمعة، وأفاد بمفهومه أن السنة لا تصاب بالاغتسال في ليلة الجمعة[٣].

الدليل الثالث عشر: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: « **كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب** »[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه أن الواجب في زكاة الفطر ما نص عليه الرسول ﷺ في هذه الأصناف المذكورة، وأفاد بمفهومه عدم جواز إخراج غير الأجناس المنصوص عليها[٥].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء ح(٨٧٩) (٢/ ٣).

أخرجه مسلم كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، ح(٨٤٦) (٢/ ٥٨٠).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ح(٨٩٤) (٢/ ٥)، أخرجه مسلم كتاب الجمعة ح(٨٤٤) (٢/ ٥٧٩).

(٣) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٨٣).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعًا من طعام ح(١٥٠٦)، (٢/ ١٣١)، أخرجه مسلم كتاب الكسوف، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ح(٩٨٤) (٢/ ٦٧٧).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٨٥).

الدليل الرابع عشر:

عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذا جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، فقال: فقال النبي ﷺ مالك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: « **هل تجد رقبة تُعتقها؟** »، قال: لا، قال: « **هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين** » قال: لا، فقال: « هل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ » قال: لا، فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: « **أين السائل؟** » فقال: أنا، قال: « **خذها، فتصدق به** »، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك** »[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه وجوب إطعام ستين مسكينًا، وأفاد بمفهومه أنه لا يجزئ إطعام أقل من ذلك، ولا يجب أكثر من ذلك[2].

الدليل الخامس عشر:

عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: في ركوب الهدي: « **اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها** »[3].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ح(١٩٣٦) (٣/ ٣٢)، أخرجه مسلم كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ح(١١١١) (٢/ ٨٧٢).

(٢) ينظر: سبل السلام (١/ ٥٧٨)، فتح الباري (٤/ ١٦٦)، البدر التمام شرح بلوغ المرام (٥/ ٧٦).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الهدي باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ح(١٣٢٤) (٢/ ٩٦١).

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه كراهة ركوب الهدي من غير حاجة، وأفاد بمفهومه جواز ركوب الهدي عند الحاجة[١].

الدليل السادس عشر:

عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما– قال: "نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة »[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه جواز اشتراك سبعة في أضحية البقرة والإبل، وأفاد بمفهومه عدم جواز أكثر من السبعة في ذلك[٣].

الدليل السابع عشر:

عن أبي هريرة ﷺ قال: « **رخص النبي ﷺ في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق** »[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه جواز بيع العرايا فيما بلغ خمسة أوسق أو دونها، وأفاد بمفهومه

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣/ ٥٣٧).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحج باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ح(١٣١٨) (٢/ ٩٥٥).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٠٨٠).

(٤) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ح(٢١٩٠) (٣/ ٧٦)، أخرجه مسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا بالعرايا ح(١٥٤١) (٣/ ١١٧١).

عدم جواز ما زاد على خمسة أوسق[1].

الدليل الثامن عشر:

عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من ابتاع نخلاً بعد أن تئبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا فما له للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع** »[2].

وجه الدلالة من الحديث:أفاد الحديث بمنطوقه أن النخل المؤبر للبائع، وأفاد بمفهومه أن ما لم يؤبر للمبتاع[3].

الدليل التاسع عشر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع** »[4].

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه حرمة مماطلة الغني في دفع الدين، وأفاد بمفهومه عدم حرمة مماطلة الفقير[5].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ح(٢٣٧٩) (٣/ ١١٥)، أخرجه مسلم كتاب البيوع باب من باع نخلاً عليها ثمر ح(١٥٤٣) (٣/ ١١٧٣).

(٣) ينظر: شرح مسند الشافعي (٢/ ٤١٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الحوالات باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة ح(٢٢٨٧) (٣/ ٩٤)، أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملئ ح(١٥٦٤) (٣/ ١١٩٧).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٥٧).

الدليل العشرون:

عن أبي وقاص[١] ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعودني يوم حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصَدَّق بثلثي مالي؟ قال: « **لا** »، فقلت: بالشطر فقال: « **لا** »، ثم قال: « **الثلث والثلث كبير أو كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس** »[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه أنه لا تصح الوصية بما زاد عن الثلث لمن لديه ورثة، وأفاد بمفهومه أنه تصح الوصية بما زاد عن الثلث لمن لا وارث له؛ لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر[٣].

الدليل الحادي والعشرون:

عن ابن عباس –رضي الله عنهما–[٤] أن رسول الله ﷺ قال: « **الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها** »[٥].

---

(١) أبي وقاص: هو مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة، يكنى بأبي وقاص صحابي جليل، شهد له الرسول ﷺ بالجنة، شهد بدرًا وأحدًا والخندق. انظر: أسد الغابة (٢/ ٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب رثاء النبي سعد بن خولة ح(١٢٩٥) (٢/ ٨١)، وأخرجه مسلم كتاب الوصية باب الوصية بالثلث ح(١٦٢٨) (٣/ ١٦٥٠).

(٣) ينظر: فتح الباري (٥/ ٣٦٨-٣٧٣)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤/ ١١٨).

(٤) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم أبوالعباس، صحابي وابن صحابي، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة والبحر لكثرة علمه، أحد العبادلة الأربعة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين عام الشعب، توفي سنة (٦٨هـ). انظر: تقريب التهذيب (١/ ٣٠٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٤٠-٤١).

(٥) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ح(١٤٢١) (٢/ ١٠٣٧).

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه أن الثيب أحق بنفسها فتستأذن في النكاح، وأفاد بمفهومه أن البكر الصغيرة والبالغة وليها أحق بذلك[1].

الدليل الثاني والعشرون:

عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ[2] عن النبي ﷺ قال: « **لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام** »[3].

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه تحريم الهجر بين المسلمين فوق ثلاث ليال، وأفاد بمفهومه إباحة الثلاث وما دون[4].

الدليل الثالث والعشرون:

عن أم حبيبة -رضي الله عنها-[5] أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا يحل**

---

(١) ينظر: روضة الناظر (٢/ ١٣٣)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٢٩).

(٢) أبي أيوب الأنصاري: خالد بن زيد كليب بن ثعلبة الأنصاري، يكنى بأبي أيوب، صحابي جليل شهد أحدًا وبدرًا وكل المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي سنة (٥٢هـ). انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٣٦٨).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، ح(٦٢٣٧) (٨/ ٥٣).
أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والأدب باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، ح(٢٥٦٠) (٤/ ١٩٨٤).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٩٢)، المنهاج شرح صحيح مسلم (١٦/ ١١٧)، طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٩٧).

(٥) أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ أسلمت قديمًا وهاجرت إلى الحبشة، توفيت سنة (٤٤هـ). انظر: أسد الغابة (٧/ ١١٦).

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا »[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه وجوب الإحداد على من توفي زوجها، وأفاد بمفهومه أن الأحداد لا يجب على من كانت غير زوج كالأمة وأم الولد عند موت سيدهما[٢].

الدليل الرابع والعشرون: عن أم الفضل -رضي الله عنها-[٣] أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان** »[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه أن الرضعة والرضعتان لا تحرم، وأفاد بمفهومه أن ما زاد عليها تثبت بها الحرمة[٥].

الدليل الخامس والعشرون: عن عدي بن حاتم رضي الله عنه[٦] أنه قال: "سألت رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب إحداج المرأة على غير زوجها ح(١٢٨١) (٢/ ٧٨)، أخرجه مسلم كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ح(١٤٨٦) (٢/ ١١٢٥).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٤٦).

(٣) أم الفضل: هي لبان بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية، صحابية جليلة، وهي زوجة العباس بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ، قيل: إنها أول من أسلمت من النساء بعد خديجة -رضي الله عنهما-، توفيت في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة (٧/ ٢٤٦)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣١٤).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الرضاع باب في المصة والمصتان ح(١٤٥١) (٢/ ١٠٧٤).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٤٧).

(٦) عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي، يكنى بأبي طريف، صحابي جليل، توفي سنة (٦٧هـ)، وقيل سنة (٦٨هـ). انظر: أسد الغابة (٤/ ٧).

عن الكلب، فقال: « **إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، فإن أكل منه فلا تأكل؛ فإنه إنما مسكه على نفسه** »[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه حل صيد الكلب إذا أرسل وذكر اسم الله عليه، وأفاد بمفهومه عدم حِلِ الأكل من المصيد إذا استرسل الكلب بنفسه من غير إرسال[2].

الدليل السادس والعشرون:

عن نعيم بن المجمر[3] قال: رأيت أبا هريرة ﷺ يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: « **أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله** »[4].

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه وجوب غسل المرفق مع اليد لقوله ﷺ: « ثم غسل يده اليمنى

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد باب صيد المعراض ح(٥٤٦٧) (٧/ ٨٦)، وأخرجه مسلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة ح(١٩٢٩) (٣/ ١٥٢٩).

(٢) ينظر: سبل السلام (٢/ ٥١٧-٥١٨).

(٣) نعيم بن عبدالله بن المجمر القرشي العدوي المدني، يكنى بأبي عبدالله، تابعي ثقة مولى عمر بن الخطاب ﷺ، توفي سنة (١٢٠هـ). ينظر: رجال صحيح مسلم (٢/ ٢٩٥)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٢٧).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل ح(٢٤٦) (١/ ٢١٦).

حتى أشرع في العضد»، وأفاد بمفهومه عدم وجوب غسل ما بعد المرفق[١].

الدليل السابع والعشرون: عن أنس ﷺ[٢]، أن أبا بكر ﷺ[٣]، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، وفيها: "في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة..."[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه وجوب الزكاة في الغنم السائمة، وأفاد بمفهومه عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة[٥].

الدليل الثامن والعشرون: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات** »[٦].

---

(١) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٢١١)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٤٤٧).

(٢) أنس بن مالك بن النضر الفجاري، صحب النبي ﷺ أتم الصحبة، ولازمه أكمل الملازمة، خدم النبي ﷺ إلى أن التحق بالرفيق الأعلى، بايع النبي ﷺ تحت الشجرة، غزا معه عدد من الغزوات، روى عنه (٢٢٨٦) حديثًا، هو آخر من مات من الصحابة في البصرة سنة (٩٤هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ٤٤).

(٣) أبوبكر الصديق هو: عبدالله بن أبي قحافة التيمي القرشي، هو أول الخلفاء الراشدين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، رفيق النبي ﷺ عند هجرته إلى المدينة، أكثر الصحابة إيمانًا وزهدًا، وأحب الناس إلى النبي ﷺ، توفي سنة (١٣هـ). انظر: الإصابة (٢/ ٣٤١).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ح(١٤٥٤) (٢/ ١١٨).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ١٩).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح(١/ ٢٣٤) (٢٧٩).

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات وأفاد بمفهومه عدم الزيادة أو النقصان عن هذا العدد[1].

الدليل التاسع والعشرون: عن أبي ثعلبة الخشني[2]، أن رسول الله ﷺ: « **نهى عن كل ذي ناب من السباع** »[3].

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه تحريم لحم كل ذي ناب من السباع وأفاد بمفهومه جواز ما عداه من الحيوانات[4].

الدليل الثلاثون: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: « **لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم** » فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: « **فارجع فحج مع امرأتك** »[5].

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه عدم جواز خلو الرجل الأجنبي بالمرأة، وأفاد بمفهومه أن الخلوة بالأجنبية مع ذي محرم ليست منهي عنها[6].

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٥/ ١٧٠)، الأم للشافعي (٢/ ٥).

(٢) أبي ثعلبة الخشني هو جرثوم بن ناشب، صحابي جليل شهد صلح الحديبية، بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، ضرب له النبي ﷺ بسهم يوم غزوة خيبر، شارك في غزوة حنين، توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة (٧٥هـ). انظر: الإصابة (٧/ ٥٠)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٦٨-٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد باب أكل ذي ناب من السباع ح(٥٥٣٠) (٧/ ٩٦).
أخرجه مسلم كتاب الصيد والذبائح باب تحريم كل ذي ناب من السباع ح(١٩٣٢) (٣/ ١٥٣٣).

(٤) ينظر: الم للشافعي (٥/ ٦).

(٥) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذو محرم ح(٥٢٣٣) (٧/ ٣٧).
أخرجه مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع المحرم للحج غيره ح(١٣٤١) (٢/ ٩٧٨).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٩).

الخاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبجوده تتيسر الصعوبات، له الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الحميد، أحمده سبحانه على ما تفضل به، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

اقتضت سنة الحياة أن كل بداية نهاية فكان لابد أن يكون لهذا البحث خاتمة تجمع خلاصته فكانت أهم نتائجه كالآتي:

١- أن المراد بمفهوم المخالفة دلالات اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت.

٢- لمفهوم المخالفة أقسام متعددة وهي ستة أقسام: مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، ومفهوم الحصر، ومفهوم العدد، ومفهوم الغاية، ومفهوم اللقب.

٣- للعمل بمفهوم المخالفة لابد من توفر شروط في الحكم المنطوق به، وشروط أخرى في المسكوت عنه.

٤- اختلف العلماء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة وبعد عرض الأقوال والاستدلال تبين رجحان القول بحجية مفهوم المخالفة.

٥- كثرة الأدلة الواردة في السنة والمستدل فيها على حجية مفهوم المخالفة حيث بلغت ثلاثون حديثًا.

فهرس المراجع والمصادر

١. **الإبهاج في شرح المنهاج**، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي، ت(٧٥٦هـ)، وأكمله ابنه تاج الدين ابن السبكي، ت(٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢. **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت(٤٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة.

٣. **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي ابن محمد الآمدي، ت(٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤. **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تأليف: العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت(١١٢٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري أبومصعب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد بن ناصر الدين الألباني، ت(١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، ت(٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٧. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تأليف: عزالدين أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري، ت(٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي.

٨. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي أبي محمد عبدالوهاب ابن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٩. **أصول السرخسي**، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ت(٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، دار المعرفة، بيروت.

١٠. **أصول الفقه**، تأليف: أبوعبدالله شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح بن محمد ابن مفرج الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١١. **أصول الفقه**، تأليف: محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة.

١٢. **الأعلام**، تأليف: خيرالدين بن محمود الزركلي الدمشقي، ت(١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة.

١٣. **الأم**، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت(٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٤. **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.

١٥. **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ت(٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٦. **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، تأليف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي، تحقيق: علي بن عبدالله الزبن، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، وأيضًا ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٧. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، ت(١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٨. **البرهان في أصول الفقه**، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله ابن يوسف الجويني، ت(٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبدالعظيم بن محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

١٩. **بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب**، تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود ابن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني، ت(٧٤٩هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر البقا، مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٠. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تأليف: أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت(٥٢٠ه)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢١. **تاج العروس من جواهر القاموس**، تأليف: محمد مرتضى الزبيدي، ت(١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار طيبة.

٢٢. **التحبير شرح التحرير**، تأليف: محقق المذهب علاء الدين أبي الحسين علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي، ت(٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، ود. عوض بن محمد القرني، ود. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٣. **تذكرة الحفاظ**، تأليف: شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي ت(٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٤. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تأليف: بدر الدين بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ت(٧٩٤هـ)، تحقيق: د. سيد عبدالعزيز ود. عبدالله ربيع، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٥. **تقريب التهذيب**، تأليف: أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: محمود عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٦. **التقريب والإرشاد الصغير**، تأليف: القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، ت(٤٠٣هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد بن علي أبي زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٧. **التلخيص في أصول الفقه**، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله ابن يوسف الجويني، ت(٤٨٧هـ)، تحقيق: د. عبدالله جولم النيبالي، شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٨. **تهذيب الأجوبة**، تأليف: أبوعبدالله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي، ت(٤٠٣هـ)، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٩. **تيسير التحرير** (ومعه التحرير لابن الهمام)، تأليف: أمير بادشاه محمد أمين ابن محمود البخاري ت(٩٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠. **الثقات**، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٣١. **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت(٤٤٩هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٢. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تأليف: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد سعيد جاد الحق، دار الكتب العلمية، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٦م، وهي مصورة عن مطبعة المدني بمصر.

٣٣. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**. المعروف بشرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور ابن يونس بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٤. **الذخيرة**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، ت(٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة ١٩٩٤م.

٣٥. **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، تأليف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٦. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت(٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالكريم النملة.

٣٧. **سبل السلام**، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، أبوإبراهيم، عزالدين، المعروف كأسلافه بالأمير، ت(١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

٣٨. **سنن ابن ماجه**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ت(٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٣٩. **سنن أبي داود**، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت(٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.

٤٠. **سنن الترمذي**، تأليف: أبي عيسى محمد عيسى الترمذي السلمي، ت(٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١. **سير أعلام النبلاء**، تأليف: شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٤٢. **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، تأليف: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٣. **شرح الكوكب المنير** المسمى (مختصر التحرير)، تأليف: أبي البقاء محمد ابن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، ت(٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٠٠هـ.

٤٤. **شرح المحلى على جمع الجوامع** (المطبوع مع حاشية البناني) و(المطبوع مع حاشية العطار) و(المطبوع مع الآيات البينات)، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد ابن محمد بن إبراهيم المحلى، ت(٨٦٤هـ).

٤٥. **شرح النووي على صحيح مسلم**، تأليف: الحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي الشافعي، ت(٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤٦. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت(٦٨٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٧. **شرح مختصر الروضة**، تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، ت(٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٨. **شرح مختصر الطحاوي**، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمة الله عناية الله محمد، وأ.د. ساندبكداش، د. محمد عبليدالله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤٩. **شرح مسند الشافعي**، تأليف: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني، تحقيق: وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٠. **صحيح البخاري**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت(٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥١. **صحيح مسلم**، تأليف: أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت(٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٢. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ت(٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٥٣. **طبقات الشافعية**، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (المعروف بابن قاضي شهبة)، ت(٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خالد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥٤. **الطبقات الكبرى**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، تحقيق: محمود عبدالقادر عطار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٥. **طرح التقريب في شرح التقريب**، تأليف: أبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، وأكمله ابنه أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي، الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ.

٥٦. **العدة في أصول الفقه**، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، ت(٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٥٧. **العزيز شرح الوجيز**، المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٨. **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، تأليف: أحمد بن محمد الحموي الحنفي، ت(١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٩. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

٦٠. **فصول البدائع في أصول الشرائع**، تأليف: شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري ت(٨٣٤هـ)، مطبعة الشيخ يحيى أفندي، سنة ١٢٨٩هـ.

٦١. **الفصول في الأصول**، تأليف: أحمد بن علي بن أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦٢. **القواعد والفوائد الأصولية**، تأليف: أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، ت(٨٠٣هـ)، تحقيق: عايض بن عبدالله ابن عبدالعزيز الشهراني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٣. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تأليف: جمال الدين أبوالفرج عبدالرحمن ابن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

٦٤. **لسان العرب**، تأليف: أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، المعروف بابن منظور، ت(٧١١هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار صادر، دار بيروت.

٦٥. **اللمع في أصول الفقه**، تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي، ت(٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦٦. **مختار الصحاح**، تأليف: زين الدين بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ترتيب: محمود الخاطر، تحقيق: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ١٤١٤هـ.

٦٧. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تأليف: علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٢٠٢م.

٦٨. **المستصفى من علم الأصول**، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت(٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٩. **مسند الإمام أحمد**، تأليف: أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، ت(٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

٧٠. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت(٧٧٠هـ)، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧١. **معجم المؤلفين**، تأليف: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، مكتبة المثنى، لبنان.

٧٢. **المغني**، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت(٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٣. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد ابن أحمد المالكي التلمساني، ت(٧٧١هـ)،تحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٤. **مقاييس اللغة**، تأليف: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ت(٣٩٥هـ)، اعتنى به: د. محمود عوض مرعب، فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٥. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، تأليف: أبوزكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٦. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس بن عبدالرحمن المشهور بالقرافي، ت(٦٨٤هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٧٧. **نهاية السول شرح منهاج الأصول**، تأليف: جمال الدين بن عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، ت(٧٧٢هـ)، عالم الكتب.

٧٨. **الوافي بالوفيات**، تأليف: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، ت(٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٥٥٤

مقدمة..... ١٥٥٧

المبحث الأول : تعريف مفهوم المخالفة وأقسامه وشروطه ١٥٦١

المطلب الأول : تعريف مفهوم المخالفة ١٥٦١

المطلب الثاني : أقسام مفهوم المخالفة ١٥٦٢

المطلب الثالث : شروط مفهوم المخالفة ١٥٦٥

المبحث الثاني : بيان حجية مفهوم المخالفة والأحاديث التي نص الاستدلال بها على ذلك ١٥٧٣

المطلب الأول : حجية مفهوم المخالفة ١٥٧٣

المطلب الثاني : الأحاديث التي نص الاستدلال بها على حجية مفهوم المخالفة ١٥٧٤

الخاتمـة..... ١٥٩٠

فهرس المراجع والمصادر ١٥٩١

فهرس الموضوعات ١٦٠٣